

مسئله في الغنم

بلغت ستين ففيها تبعات الى سبعين **فاذا بلغت**
 سبعين ففيها مسنة وتبلغ الى ثمانين **فاذا بلغت ثمانين**
 ففيها مستثنات التسعين فادلعت تسعين ففيها ثلاث
 تباع الى مائة **فاذا بلغت مائة** ففيها مسنة وتبعات
فاذا كثر البقر في كل ثلثين تباع او يتبعه
 في كل اربعين مسنة **حديثي ريبين عن ابيه**
 عن جده عن علي عليه السلام قال ليس في البقر الحوامل والعويل
 صدقته وانما الصدقة في الراعيه **باب**
ركوة الغنم حديثي ريبين عن علي عليه السلام
 عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس في اقل من اربعين
 من الغنم شاة **فاذا كانت اربعين** ففيها شاة الى مائة
 وعشرين **فاذا زادت على ثمانين** وما بعد واكثره
 ففيها شانات الى مائتين **فاذا زادت واكثره** على
 المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثاه **فاذا زادت**
 على ثلثاه فليس في الزيادة شاة حتى تبلغ اربعين **باب**
فاذا بلغت اربعين ففيها اربع شياه **فاذا كثر**
 الغنم في كل مائة شاة شاة **حديثي ريبين عن**

عليه

١٢٢

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يا المصدق
 هرة ولا ذات عوار ولا ندي الا ان يشاء المصدق
 ان ياخذ ذات العوار **حديثي ريبين عن**
 عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يقر المصدق
 بين ضئع ولا جمع بين مفتق وخشية الصدقة **قال**
وسالت ريبين عن علي عليه السلام عن الغنم
 والحملان والعجائيل الصغار وما عليه السلام لا صدقة
 فيها **باب ركوة الذهب والفضة**
حديثي ريبين عن عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
 قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة **فاذا**
 بلغت مائتين معها خمسة دراهم **فاذا زادت**
 في الحساب وليس مما دون العشرين مثقالا من الذهب
 صدقة **فاذا بلغت عشرين** مثقالا ففيها نصف مثقال
 فاذا زادت في الحساب **حديثي ريبين عن** عن ابيه عن جده
 عن علي عليه السلام قال عفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن اهل العوامل تكرر في المصن فاذا زادت وجبت فيها
 فيها وعن الغنم تكون في المصن فاذا زادت وجبت فيها
 الركوة وعن الدوز والترقيق والحيدم والحبل والحبة والبرص